الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

214

4 - فيفري 2020

مذكـــــرة عامة عدد 1 لسنة 2020

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 42 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2019 والخاصة بتشجيع أصحاب الدخل غير القار على الانخراط في المنظومة الجبائية وفي منظومة الضمان الاجتماعي.

الملاحـق: - **الملحق عدد 1:** أمر حكومي عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 9 جانفي 2020 يتعلق بضبط صيغ واجراءات تشجيع أصحاب الدخل غير القار على الانخراط في المنظومة الجبائية وفي منظومة الضمان الاجتماعي وكيفية وآجال تحويل المساهمات الاجتماعية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- **الملحق عدد 2:** التصريح في الوجود المتعلق بنظام صغار المستغلين،
- **الملحق عدد 3:** التصريح الثلاثي المتعلق بنظام صغار المستغلين.

ملخـــــص

تشجيع أصحاب الدخل غير القار على الانخراط في المنظومة الجبائية وفي منظومة الضمان الاجتماعي

تم بمقتضى الفصل 42 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلّق بقانون المالية لسنة 2019 إحداث نظام خاص بصغار المستغلين من ذوي الدخل غير القار والذين ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة نشاطهم. ويتعلق الأمر بـ:

- الأشخاص الذين يمارسون أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية
- والتجار المتجولين.

I. فحوى النظام الخاص بصغار المستغلين

يخضع الأشخاص المعنيون بموجب هذا النظام لدفع مساهمة واحدة تشمل الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية الاجبارية بعنوان اشتراكات التأمين على المرض المستوجبة بعنوان انخراطهم بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

II. شروط الانتفاع بالنظام الخاص

يتعين على الأشخاص الذين يمارسون في غرة جانفي 2019 نشاطا دون إيداع التصريح في الوجود أن يقوموا بصفة تلقائية بإيداع التصريح المذكور لدى المخاطب الوحيد بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر وذلك ابتداء من غرة جانفي 2019.

III. مدة الانتفاع بالنظام الخاص

حددت مدة الانتفاع بالنظام الخاص بصغار المستغلين بثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

IV. تعريفة المساهمة

تساوي المساهمة السنوية المستوجبة على المعنيين بالأمر:

- 200 دينار بعنوان الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015، و100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين بالمناطق الأخرى. وتكون الضريبة المدفوعة على هذا النحو تحررية من الضريبة على الدخل ومن الأداء على القيمة المضافة وتتضمن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، **تضاف لها**

- 6.75 % من الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع بعنوان المساهمات المتعلقة بالتأمين على المرض المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي طبقا للشريحة الأولى من النظام المذكور.

V. المزايا الاجتماعية للنظام الخاص

ينتفع الأشخاص المعنيون خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة:

- بمنافع التأمين على المرض بعنوان المنظومة العلاجية العمومية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ابتداء من غرة جانفي من سنة إيداع التصريح في الوجود،

- بتأجيل دفع الاشتراكات المستوجبة بعنوان بقية منافع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

على أن تتم تسوية وضعياتهم بعنوان الفترة المذكورة ودفع الاشتراكات المستوجبة طبقا لروزنامة خلاص بأقساط متساوية تمتد على فترة أقصاها 36 شهرا وذلك دون أن تكون خطايا التأخير مستوجبة.

VI. آجال استخلاص المساهمة

تدفع المساهمة على أقساط متساوية خلال كل ثلاثية وذلك بواسطة تصريح يودع لدى القباضة المالية المختصة ترابيا حسب نموذج تعده الإدارة.

وفي صورة عدم دفع المساهمة المذكورة في الآجال المحددة لذلك، تطبق خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

VII. تاريخ تطبيق أحكام الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2019

تطبق أحكام الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2019 على الأشخاص المعنيين الذين يودعون التصريح في الوجود الخاص بهذا النظام بصفة تلقائية لدى المخاطب الوحيد بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر ابتداء من غرة جانفي 2019 وخلال السنوات اللاحقة.

تم بمقتضى الفصل 42 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2019 إحداث نظام خاص بصغار المستغلين من ذوي الدخل غير القار والذين ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة نشاطهم والذين يمارسون أنشطة في غرة جانفي 2019 دون إيداع التصريح في الوجود.

هذا وتمّ بمقتضى الأمر الحكومي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 9 جانفي 2020 ضبط صيغ واجراءات تشجيع أصحاب الدخل غير القار على الانخراط في المنظومة الجبائية وفي منظومة الضمان الاجتماعي وكيفية وآجال تحويل المساهمات الاجتماعية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وتهدف هذه المذكرة العامة إلى تحليل أحكام الفصل 42 المذكور وإلى توضيح صيغ وإجراءات تطبيقه كما تمّ ضبطها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 9 جانفي 2020 الملحق بهذه المذكرة العامة.

I. فحوى النظام الخاص بصغار المستغلين

تم بمقتضى الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2019 إحداث نظام خاص بصغار المستغلين من ذوي الدخل غير القار يخضع بموجبه الأشخاص المعنيون ظرفيا، لدفع مساهمة واحدة تشمل الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية الإجبارية المستوجبة بعنوان انخراطهم بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

II. الأشخاص المعنيون بالنظام الخاص بصغار المستغلين

ينتفع بالنظام الخاص بصغار المستغلين:

1. الأشخاص الذين يمارسون أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية

تعتبر حرف صغرى حسب مفهوم الفصل 12 من القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 والمتعلق بتنظيم قطاع الحرف، أنشطة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح أو إسداء الخدمات التي تعتمد أساسا على العمل اليدوي.

كما يقصد بالصناعات التقليدية حسب مفهوم الفصل 16 من القانون المذكور، أنشطة الإنتاج أو التحويل أو الإصلاح التي تعتمد أساسا على العمل اليدوي وتلبي حاجيات نفعية أو وظيفية أو تزويقية تحمل طابعا فنيا وثقافيا مستوحى من الهوية والتراث الوطني.

2. التجار المتجولون

طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 19 لسنة 2020 المذكور أعلاه، يشمل النظام المذكور كلّ التجار المتجولين سواء كانوا يمارسون نشاطهم في إطار القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع أو غيرهم من التجار المتجولين والذين ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة نشاطهم.

هذا وطبقا للقانون عدد 69 لسنة 2009 المذكور أعلاه، يعتبر تاجر تفصيل متجول كل شخص طبيعي ليس له محل تجاري دائم يتولى على وجه الاحتراف شراء منتجات لإعادة بيعها على حالتها في فضاءات مخصصة لذلك باستعمال تجهيزات غير ثابتة أو متنقلة.

III. شروط الانتفاع بالنظام الخاص بصغار المستغلين

إنّ الأشخاص المعنيين بنظام صغار المستغلين كما تم التنصيص عليه بمقتضى الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2019، هم الأشخاص الذين يمارسون نشاطا في غرة جانفي 2019 والذين:

- لا يحققون مداخيل قارة،

- يمارسون نشاطا في غرة جانفي 2019 دون إيداع التصريح في الوجود،

بالتالي وطبقا لأحكام الفصل 11 من الأمر الحكومي عدد 19 لسنة 2020 المذكور أعلاه، لا يمكن للأشخاص الناشطين والمتحصلين على معرفات جبائية قبل غرة جانفي 2019 والذين توقفوا عن النشاط لأي سبب من الأسباب الانتفاع بالنظام المذكور.

- ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة النشاط وبالتالي، لا يمكن للأشخاص الذين يمارسون أنشطة تتطلب توفر مقرات خاصة لممارسة نشاطهم الانتفاع بأحكام هذا النظام،

- يقومون ابتداء من غرة جانفي 2019 بإيداع التصريح في الوجود بصفة تلقائية وحسب نموذج معد من قبل الإدارة لدى المخاطب الوحيد بالقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر مرفقا بالوثائق اللازمة (ملحق عدد 2).

IV. مدة الانتفاع بالنظام الخاص بصغار المستغلين

حددت مدة الانتفاع بالنظام الخاص بصغار المستغلين بثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة إيداع التصريح في الوجود.

بالتالي وبعد انقضاء مدة الثلاث سنوات المذكورة، يتمّ إلحاق الأشخاص المعنيين بالنظام الحقيقي للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو بالنظام التقديري في صورة توفر شروط الانتفاع بهذا النظام المنصوص عليها بالفصل 44 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما يتمّ كذلك إخضاع الأشخاص المعنيين بعد انقضاء هذه المدة لنظام الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع الجاري به العمل.

V. تعريفة المساهمة المستوجبة على صغار المستغلين الخاضعين للنظام الخاص

تساوي المساهمة السنوية المستوجبة على صغار المستغلين الخاضعين للنظام الخاص المنصوص عليه بالفصل 42 من قانون المالية لسنة 2019:

- 200 دينار بعنوان الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015، و100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين بالمناطق الأخرى. وتكون هذه الضريبة تحررية من الضريبة على الدخل ومن الأداء على القيمة المضافة وتتضمن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، **تضاف لها**

- اشتراكات التأمين على المرض المحتسبة على أساس نسبة 6.75 % من الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع أي ما يعادل 2400 ساعة في السنة والمستوجبة بعنوان الانخراط بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي طبقا للشريحة الأولى من النظام المذكور.

VI. المزايا الاجتماعية للنظام الخاص بصغار المستغلين

1. بالنسبة لمنافع التأمين على المرض

ينتفع صغار المستغلين من ذوي الدخل غير القار المعنيين بأحكام الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2019 لمدة ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة إيداع التصريح في الوجود بمنافع التأمين على المرض بعنوان المنظومة العلاجية العمومية المنصوص عليها

بالتشريع الجاري به العمل وذلك مقابل دفع الاشتراكات المستوجبة بهذا العنوان كما تم بيانه أعلاه.

يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إسناد أرقام انخراط لفائدة المعنيين بالأمر ويتولى الصندوق الوطني للتأمين على المرض تسليمهم بعد التثبت من خلال تطبيقة إعلامية (WEB SERVICE) معدة في الغرض من خلاص القسط من المساهمة المستوجب عليهم بعنوان الثلاثية التي تمّ خلالها إيداع التصريح في الوجود، بطاقات العلاج بعنوان المنظومة العلاجية العمومية والتي تكون صالحة للثلاثية المعنية.

ويتم تجديد بطاقات العلاج المذكورة بعد التثبت من خلاص المعنيين بالأمر لكل أقساط المساهمة المستوجبة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود إلى غاية تاريخ تجديد بطاقة العلاج وذلك بواسطة التطبيقة الإعلامية (WEB SERVICE) المذكورة أعلاه.

2. بالنسبة لبقية المنافع

ينتفع صغار المستغلين من ذوي الدخل غير القار المعنيين بأحكام الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2019 خلال فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفصل المذكور بتأجيل دفع الاشتراكات المستوجبة بعنوان بقية منافع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

وتتم تسوية وضعياتهم بعنوان الفترة المذكورة ودفع الاشتراكات المستوجبة دون توظيف خطايا التأخير بعنوانها بعد انقضاء المدّة المحددة بـ 3 سنوات للنظام المذكور وذلك طبقا لروزنامة خلاص بأقساط متساوية تمتد على فترة أقصاها 36 شهرا.

مع العلم أنّه بانقضاء فترة الثلاث سنوات لتأجيل دفع الاشتراكات بعنوان بقية المنافع والمتخلدة بذمة الأشخاص المعنيين دون إبرام روزنامة خلاص في الغرض أو عدم دفع أقساطها الشهرية في الآجال يتم تعليق الحق في الاستفادة بمنافع التأمين على المرض حتى في صورة دفع كامل الأقساط الثلاثية لهذه الفترة.

VII. آجال دفع وتحويل المساهمة

1. آجال دفع المساهمة

تدفع المساهمة السنوية المذكورة أعلاه على أقساط متساوية كل ثلاثية وذلك بواسطة تصريح خاص يودع لدى القباضة المالية المختصة ترابيا حسب نموذج تعده الإدارة (ملحق عدد 3).

وبالتالي، يحدد الأجل الأقصى لدفع كل قسط كما يلي:

- 31 مارس من كل سنة بالنسبة إلى القسط الأول،
- 30 جوان من كل سنة بالنسبة إلى القسط الثاني،
- 30 سبتمبر من كل سنة بالنسبة إلى القسط الثالث،
- 31 ديسمبر من كل سنة بالنسبة إلى القسط الرابع،

مع العلم أنّ الأشخاص الذين يودعون التصريح في الوجود خلال سنة ما، يكونون مطالبين بدفع القسط المستوجب بعنوان الثلاثية التي تمّ خلالها إيداع التصريح في الوجود المذكور وبعنوان الثلاثيات الموالية وذلك إلى غاية انقضاء مدة الثلاث سنوات والتي تحتسب ابتداء من غرة جانفي من سنة إيداع التصريح المذكور.

وفي صورة عدم دفع قسط المساهمة المذكورة خلال الثلاثية المعنية، تطبق خطايا التأخير المستوجبة طبقا للنسب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ابتداء من اليوم الأول من الثلاثية الموالية.

2. آجال وصيغ تحويل الوثائق والمساهمات الاجتماعية

يحيل المخاطب الوحيد نسخة من التصريح في الوجود المتعلق بالنظام الخاص بصغار المستغلين والوثائق المرفقة به إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 3 أيام من تاريخ إيداع التصريح المذكور من قبل المعنيين بالأمر.

تحوّل المصالح المختصة بوزارة المالية المساهمات الاجتماعية التي يدفعها المعنيون بالأمر خلال كل ثلاثية وذلك في أجل لا يتعدى الخمسة عشر يوما الأولى من الثلاثية الموالية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والذي يحول بدوره المساهمات المذكورة إلى الصندوق الوطني للتأمين على المرض في أجل 5 أيام من تاريخ تحويل المساهمات المذكورة لفائدته.

كما تحيل المصالح المختصة بوزارة المالية إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في نفس الأجل المحدد بـ15 يوما المذكور أعلاه كشفا يتضمن خاصة هوية الأشخاص الذين دفعوا المساهمات المذكورة خلال الثلاثية المعنية والمبالغ المدفوعة.

VIII. تاريخ تطبيق أحكام الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2019

تطبق أحكام الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2019 على الأشخاص المعنيين بالنظام المنصوص عليه بالفصل المذكور والذين يودعون التصريح في الوجود المتعلق بالنظام المذكور بصفة تلقائية ابتداء من غرة جانفي 2019 وخلال السنوات اللاحقة.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضـــاء:سهام بوغديري نمصية